

الدرس 31 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليمها اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بواب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب ما جاء ان عرفة كلها موقف - [00:00:00](#)

كان عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن جعفر حدثني ابي عن جابر في حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرتهما هنا ومنى كلها منحر. فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف. ووقفت ها هنا وجمع - [00:00:20](#) كلها موقف. وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا يحيى ابن ادم حدثنا سفيان عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر واستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا باب في الوقوف - [00:00:40](#)

وقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس. حدثنا يحيى ابن يحيى ابو معاوية. عن هشام رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمى - [00:01:00](#) وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله جل وعلا نبيا صلى الله عليه وسلم عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وحدثنا ابو - [00:01:20](#)

طيب حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس. والحمس قريش ولدت كانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم الحمص ثيابا فيعطي الرجال النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات. قال ان شاء فحدثني ابي عن عائشة رضي - [00:01:40](#)

الله عنها قالت الحمس هم الذين انزل الله عز وجل بهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قالت كان الناس من عرفات وكان الحمس يفيضون من من المزدلفة. يقولون لا نفيض الا من الحرم. فلما نزلت ثم افيضوا من - [00:02:10](#) حدثنا ابو بكر ابن ابي الناقد جميعا قال عمرو حدثنا سفيان ابن عن عمل سمع محمد ابن جبير ابن مطعم يحدث عن ابي جبير ابن مطعم قال اضللتكم بعيرا لي - [00:02:30](#)

واطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس ما شأنه ها هنا؟ وكانت قريش تعد تعد من الحمس. باب في نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام - [00:02:50](#)

حدثنا محمد بن مثنى بن بشاط قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا عن قيسنا مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي موسى قال قدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احججت؟ فقلت نعم. قال بما اهللت؟ قال قلت لبيك - [00:03:10](#)

كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال فقد احسنت طب البيت وبالصفا والمروة واحل. قال فطفت بالبيت وبالصبا المروة ثم اتيت امرأة من بني قيس فقلت رأسي فقلت رأسي ثم اهللت بالحج قال فكنت - [00:03:30](#)

به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله ابن قيس وويلك بعض بعض فتيات فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين بالنسك بعدك. فقال يا ايها الناس من من كنا افتيناه - [00:03:50](#)

فتيا فليأت فليأتي عندك فليأتي؟ لا لا احسن فليجتهد فان امير المؤمنين قادم عليكم فيه فاتموا فقال قال فقدم عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال ان ان نأخذ ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتعام - [00:04:10](#)

وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله وببيت الله ابن عمران حدثنا ابي حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه. وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا - [00:04:40](#)

سفيان عن قيس عن طارق عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مونيخ بالبطحاء. فقال قال قلت هللت النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت هل سقت من الهدي؟ قلت لا. قال فطف - [00:05:00](#)

بالصفا والمروة ثم حل فطبت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومه فمشطتني وغسلت رأسي فكنت افتي النعل بذلك بامارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك - [00:05:20](#)

فقلت ايها الناس من كنا افتيناه بشيء فليتب. فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فيه فاتموا فلما قدموا يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شأن النسك؟ قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا - [00:05:40](#)

العمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه الصلاة والسلام فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي وحد ابن اسحاق ابن منصور وعبد ابن حميد قال اخبرنا جعفر بن عوين اخبرنا ابو عميس عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال - [00:06:00](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت؟ قال قلت لبيك اهلا كهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا؟ فقلت لا قال - [00:06:20](#)

طارق فاطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة ابو سفيان وحدثنا محمد ابن متناول والشاعرين قال ابن حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عن الحكم عن عمارة ابن عمير عن ابراهيم ابن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي يفتي بالمتعة فقال له - [00:06:40](#)

رجل رويك لبعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك. حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحاب ولكن كرهت ان يضلوهم معرسين في الراك - [00:07:00](#)

معرسين بهن في الراك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى. عمر بن حفص بن رياض. حدثنا عمر بن حفص بن غياث عن ابيه قال عن جعفر بن محمد - [00:07:20](#)

حدثنا ابي عنجاء بن عبد الله في حديثه ذلك اي الحديث الطويل الذي ساقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرث ها هنا ومنى كلها ملحة. فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفت كلها موقف. ووقفت ها هنا - [00:07:50](#)

وجمع كلها موقف. النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين انه نحر في منى. وان نحره في منى ليس على تخصيص منى بالوجوب. وانه لا يجوز للمحرم ان ينحر الا في منى. وانما قال نحرث ها هنا - [00:08:10](#)

وكلهما الحرب نحرث ها هنا ومنى كلها يعني نحر النبي صلى الله عليه وسلم في موضع من منى ومنى كلها من حر. والصحيح لان السنة والنحر في منى. واذا لم يستطع ان ينحر في منى جاز له ان ينحر داخل حدود الحرم. داخل حدود - [00:08:30](#)

الحرم فان من نحر داخل الحرم اجزا ذلك عند عامة العلماء. وانما الخلاف اذا نحر في فجاج مكة وكان المنحر خارج حدود الحرم فذهب جماهير الفقهاء الى ان النحر خارج حدود الحرم انه لا يجوز. اذا كان النحر يتعلق بهدي يتعلق بالكعبة - [00:08:50](#)

التمتع او كهدي القرب او كهدي الاحصار الذي الذي اه يبلغ به الكعبة ان لم يحصر خارج الحرم فانه يذبحه في لم يستطع ان يبلغ به مكة نحره في مكانه الذي الذي احصر فيه. اما هدي التمتع والقران فانه يذبح وينحر داخل - [00:09:10](#)

حدود الحرم والسنة ان ان ينحره داخل حدود منى هذا هو السنة لكن لو نحر خارج المنى نقول اجزأت اجزأت اه اجزى هديه واجزا نحره ولم يلزم بغير ذلك. واما من احتمل قال بجوازها في جميع - [00:09:30](#)

في مكة احتج بحديث اسامة بن زيد عن عطاء عن الجهاد بن عبد الله. وفجاج مكة كلها منحرا. لكن الحديث باسناده باسناده ضعف.

هذا من جهة الملح اه اما الجزء الاخر قال وقفت ها هنا في عرفة وعرفة كلها موقف - [00:09:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عندما اتى وعندما اتى الجبل ووقف على الصخرات وجعل حبل الماء المشاة بين يديه وقف ها هنا ثم قال

وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف اي انني لم اخص هذا الموقف لفضل فيه او لميزة فيه او لانه من مناسك الحج - [00:10:10](#)

في هذا المكان وانما وقفت هنا لانه اسمح في في اجتماع الناس وفي رؤية الناس ولعله من باب انه كان في وسط عرفة ويراه الناس

جميعا ومن وقف في اي مكان من عرفة قد وقف وعرفة كلها موقف. كذلك المشعر الحرام وقف النبي صلى الله عليه وسلم في جزء

منه ثم قال - [00:10:30](#)

فوقفت ها هنا والمزدلفة وجمع كلها موقف فلا نقول ان السنن ان يقف في هذا الموضع دون غيره. بل السنة هو ان يقف في جميع

دائما يقف في مزدلفة سواء في الموضع الذي وقفه النبي صلى الله عليه وسلم او في غيره. فتخصيص جبل ايلان او تخصيص جبل

ايلال بالوقوف يقول ليس بسنة - [00:10:50](#)

وتخصيص المشعر ايضا يعني المشعر عند عند الوقوف بخلاف الدعاء فان فانه عند الدعاء يأتي الموقف يأتي جبل قزح هذا الذي عند

المسجد يدعو الله عنده نقول للسنة لكن اذا لم يتيسر له ذلك دعا في مكانه الذي بات فيه. ثم رواه ايضا من طريق سفيان عن جعفر

عن - [00:11:10](#)

عن جابر انه قال لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمى ثلاثا ومشى اربعا ومشى اربعا هذا الحديث آآ يدل على

ان مسلم ليس هو المبوب لهذه الابواب. لهذا الحديث يدل على ان مسلم لم يبوب هذه الابواب التي - [00:11:30](#)

نقرأها وانما نبوبها غيره وانما مراده ان يسوق الاسانيد والاحاديث عن جابر بن عبد الله. فيلاحظ هنا انه ذكر حي سفيان عن جابر انه

ذكر اتى الحجر واستلمه فليس هذا له دخل لا في وقوفه بعرفة ولا في آآ مزدلفة وانما فيه ان السنة لمن طاف البيت - [00:11:50](#)

وفرغ من طوافه وصلى خلف المقابر ركعتين ان السنة بعد فراغه من الركعتين ان يرجع فيستلم الحجر فيستلم الحجر هذا هو السنة

ايضا. وايضا فيه ان من السنة ان اول ما يبدأ به المسلم ان اول ما يبدأ به الحاج والمعتمر اذا اتى مكة ان يبدأ بالحجر فيستلم -

[00:12:10](#)

ثم السنة بعد ذلك ان يرمي ثلاثة اشواط ويمشي اربعة. هذا في حديث جاء ابن عبد الله مسلم انما هذه الاحاديث متتابعة في كتاب

الحج ولم يجوب عليها ابوابا وانما ساقها مطولا وذكر الالفاظ التي يريد بها - [00:12:30](#)

مسلم رحمه الله تعالى بمعنى هذا اللفظ روى سفيان واثبت فيه انه مشى اربعا ورمل ثلاثا وان هو ما قد مكة اول ما بدأ به هو

استيلاء الحجر الاسود صلى الله عليه وسلم. قال بعد ذلك حدثنا يحيى ابن يحيى اخبر معاوية عن هشام ابن روعة عن ابيه عن

عائشة قالت كان قريش وهنا - [00:12:50](#)

لم يقل كانت قريش لما قال كان قريش بان قريش يذكر كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون هنا يسمون

الحمس والحمس لحماستهم وتشدهم في دينهم سمي الحمس في ذلك لانهم كانوا يتشددون في دينهم ويتحمسون فيه والحمس

هم - [00:13:10](#)

اولاده طور اولاده كنانة هم كل من ولد من كنانة من قريش يسمى من الحمس. كما ذكر ذلك غير واحد من اهل العلم ذكر النووي رحمه

تعالى فقال والحمس بضم الحاء الحمس بضم الحاء والمهملة - [00:13:30](#)

الحمص او الحمص الحمص آآ واسكان الميم وسين مهملة قال ابو الهيثم الحمص هم قريش الحمص هم قريش ومن ومن ولدته

قريش ومن الحمص هم الحمص هم قريش ومن ولدته قريش - [00:13:50](#)

هؤلاء هناك وقال ايضا وكنانة وجليلة قيس يعني الان ثلاثة ذكرت ثلاث قريش ومن ولدته قريش كل من كان من قريش ولدته قريش

فهو يدخل في الحمص. وكذلك كنانة وكذلك جليلة - [00:14:10](#)

قيس حتى بني حتى الثقافيين يدخلون في هذا بني ثقيف يدخلون بني ثقيف يدخلون في هؤلاء الحمص. فسمي حمص لانه على

انفسهم واخذوا بالشدة في دينهم. فكانت قريش ومن دان دينها يقول لك هنا فكانت فكان قال كان قريش - [00:14:30](#)
شو من دان دينهم يقفون مزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى
الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم قال تعالى ثم قال ثم افيضوا من حيث افاض الناس. والنبي صلى الله عليه وسلم وقف -
[00:14:50](#)

بعرفات مع الناس وهو من الحمس قبل قبل ان يحج حجة الوداع. كما قال ابن مطر رضي الله تعالى عنه انه فقد ناقة له. يقول فاتيت
عرفة في يوم في يوم عرفة فاذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم بينه فقلت ما يفعل هذا هنا وهو من الحمس بمعنى كيف يأتي هنا
وهو من اهل من اهل قريش ومن - [00:15:10](#)

فكانت قريش من دان دينها لا يتجاوزون الحرم. ينتهي حجهم الى مزدلفة. ويقول نحن قطار البيت لا نخرج منه ولا نفارقه وهذا من
بدعة من بدع الجاهلية التي ابتدعها كفار قريش. قال بعد ذلك اه حدثنا ابو كريب - [00:15:30](#)
ابو اسامة واجمع اهل العلم على ان من ترك الوقوف بعرفة انه لا حج لا حج له بحديث عروة بن مدرس عبد الرحمان بن عمرو الناس
قال الحج عرفة الحج عرفة. ثم قال ايضا حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العرب تطوف البيت - [00:15:50](#)
عراة اذا هذا ايضا احد خصائص الحبس الخصيصة الاولى عندهم انهم لا يخرجوا من حدود الحرم. الخصيصة الثانية ان الناس كلهم
عراة الا الحمس يعني كل القبائل وكل العرب اذا اتوا الى مكة وارادوا ان يطوفوا اما ان يطوفوا بتياب لم يعصوا الله فيها قط -

[00:16:10](#)
يشترى ثياب جديدة ويطوف بها. واما ان يأخذ ثياب احد من اهل الحمس يلبسه اياها ويطوه بها. فان لم يجد هذا ماذا يفعل؟ يطوف
عريانا يطوف عريا واذا كان نساء الجاهلية متى يطوفون؟ يطوفون ليلا يطوف ليلا اذا لم يكن معها ثياب تطوف ليلا حتى تقول
قائلتهن - [00:16:30](#)

اليوم يبدو بعضه او كله. وما ابدية فلا احله يعني الذي بدأ لا احل لاحد ان ينظر اليه. فكانت اهل الجاهلية يطوفون عراة يطوفون
عراة يرون ان الطواف بالثياب خاص بمن؟ بالحمس. واما غيرهم فاما ان يشتري ثوبا جديدا. واما ان يأخذ ثيابا - [00:16:50](#)
من اهل مكة او من اهل الحمس. وما كانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا فيغطي الرجل فيغطي الرجال والنساء
النساء النساء. وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة. وكان الناس كلهم يبلغون عرفات. قال هشام فحدثني عن عائشة - [00:17:10](#)
قاتل خمسم الذين انزل الله زفيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس. هذا الخطاب لمن؟ لقريش ومن ولدت ولجديلة ولذي قيس كنانة
فانزل قال كان الناس يقيون في ظلم عرفات وكان الحمس في ظلم المزدلفة يقول لا نفيض الا بالحرم فلما نزلت افيض من حيث
افاض الناس - [00:17:30](#)

رجعوا الى عرفات اي بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وبعد الامام برسالته. قال ايضا حدثنا ابوكم شيبه وعمرو تناقض جميع ابن
عبينه قال عمرو حد يا سفيان عن عمرو هو ابن عن عمرو هو ابن دينار سمع محمد ابن جبير مطعم يقول يحدث عن ابيه جبير -
[00:17:50](#)

قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة. قلت والله ان هذا من
فما شأن هؤلاء؟ وكانت قريش تعد من الحمس. هذا الحديث البخاري ايضا فهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة -
[00:18:10](#)

مع الناس وانه حج قبل حجة الوداع. قال ايضا حدثه محمد المثنى وابن بشار قال ابن مثنى محمد ابن جعفر رحمه الله قيس مسلم
عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ قدمت على رسول الله صلى الله - [00:18:30](#)
وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال احججت؟ فقلت نعم. قال لما؟ فقال احججت؟ قلت نعم. فقال ما اهللت؟ قلت لبيك باهالك اهلاء
النبي صلى الله عليه وسلم. قال قد احسنت طه بالبيت وبالصفا والمروة وحل. قال فطفت البيت ثم اتيت امرأتي امرأة بني قيس
فقلت فقلت. فقلت رأسي - [00:18:50](#)

اي اخذت تفضله ثم اهللت بالحج قال فكنت افتي به الناس. قوله هنا الذي بوب انه قال باب باب في نسخ بالتحلل والاحرام والالتام
نقول هذا التبويب ليس بصحيح. فان التحلل من الاحرام ليست منسوخ. وآل بل - [00:19:10](#)

هو باق الى قيام الساعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم بل هي لابد الابد. اما تبويب اه النووي على هذا الحديث بان نسخ بان التحلل
قد نسخ بان التحلل من الاحرام من اه وهذا عليك بفسخ الحج الى العمرة انه منسوخ - [00:19:30](#)

هذا ليس بصحيح بل هذا باق الى قيام الساعة. قد كان يفتي بهذا عمر بن الخطاب وكذلك عثمان بل كان عثمان ينهى عن المتعة
وكذلك عن عمر انه ينهى المتعة كما سيأتي معنا وكذلك معاذ بن ابي سفيان كان ينهى اتباعا لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.
فكان ابو موسى يفتي بهذا ان - [00:19:50](#)

اتى البيت وهو يريد الحج وطاف وسعادة له ويتحلل التحلل الكامل فهو فسخ الحج الى العمرة يقول فكنت افتي بذلك في عهد في
خلافة عمر آ قاله رجل يا ابا موسى او يا عبد الله ابن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين بعدك -
[00:20:10](#)

في في النسك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليأتا فان امير المؤمنين قادم عليكم فاسألوه. وهنا ان با موسى رضي الله
تعالى عنه ترك الافتاء بفتياه من باب الا يسبب خلافا في الامة من باب لا ان لا يؤثر نزاعا - [00:20:32](#)

بين المسلمين وان امير المؤمنين اعلم واولى بالفتوى في هذا المقام. فلعل عند امير من العلم ما ليس عند ابي موسى رضي الله تعالى
عنه فلما جاء امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه افاد ان منعه ليس على ليس آ اخذا من رسول الله صلى الله - [00:20:53](#)

وسلم حكما في ذلك وانما فهمه واجتهاده رضي الله تعالى عنه. علل عمر نهيه عن المتعة وهو انه اذا لبي بالحجر لا يفسخ او انه
ان الافضل والاكمل والمستحب ان يأتي بالحج دون ان يأتي بالعمرة في اشهره. عل ذلك بامريرين. الامر الاول ان - [00:21:13](#)

بكتاب الله فالله يقول واتموا الحج والعمرة لله. واتمامها يقول معنى التمام وان يلبي بالحج من دويرة اهله او ان يأتي به من دويرة
اهله والتمام. فيكون الاكمل الافضل ان تنوي الحج من من دويرة اهلك. فالافاق الذي يكون متمتعا يكون حج من اين؟ من داخل الحرم
- [00:21:33](#)

فعمر يريد ان تكون ان يكون حج من اين؟ من خارج من دويرة اهله. وهذا فيه اشكال حيث ان عمر اقر بعض من من تمتع وقال
اصبت السنة كما سيأتي معنا. فاما ان يقول النهي هنا الذي نهاه عمر وعثمان هو على نهى آ نهى على - [00:21:53](#)

ذكره ليس على التحريم وان امره بالافراد والالتام هو على الكمال والافضل. لان عمر وعثمان وقبل ابو بكر يرون ان افضل
المناسك هو الافراد من باب ان يأتي بالحج كاملا بسفرة واحدة ويأتي بالعمرة في سفرة واحدة. فعمر افاد انه قال ان نأخذ بكتاب الله
فان الله - [00:22:13](#)

يقول واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي لم يحل من حجته الا حتى نحر لانه بقي على
حتى بلغ الهدي محله هذا استدلال عمر اذا ليس لعمر في هذا الباب حديث يصير اليه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينسخ ينسخ آ -
[00:22:33](#)

المتعة التي فعلت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم روى ايضا الحديث باسناد اخر بنفس الاسناد عن طارق الشاب عن ابي
موسى. وذكر انه قدم وقال ان قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال هل سقت الهدي؟ هنا نلاحظ ان كم شخص كم من
الصحابة آ لبوا واهلوا باهلال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:53](#)

ثبت عن اثنين منهما علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقال اهالك هلال وسلم وابو موسى الاشعري وقال اهالك اهالي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وش قال ابو موسى؟ ما ادري معليش فقال ابو موسى رضي الله عنه قال النبي ابو موسى ماذا قال؟ قال
هل سقت الهدي؟ قال لا. فامر النبي شيء - [00:23:13](#)

ان يحل واما علي امره باي شيء ان يبقى على نسكه لان علي كان ممن ساق الهدي رضي الله تعالى عنهما فقال فطفت البيت بالصفة
والمروءة ثم حل فطفت معنى انه اه طف بالبيت وامر بالطواف بالبيت ثم يحل. ففعل ذلك ابو موسى العائشة رضي الله تعالى فكان

كان يفتي به في حياته في عهد بكر الصديق حتى كان زمن عمر فسمع قال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك في بعض رويدا كانت بعض الفتيا فان امير المؤمنين نهى نهى عن المتعة التي تفتي بجوازها وتري جوازها. وهنا اذا كان المقام - 00:23:53
اذا كان النهي اذا كان امير المؤمنين او الخليفة او لامير المسلمين ينهى عن شيء يسع يسع فيه النهي فان على العالم ان يطيعه. اما اذا عن شيء مخالف لشرع الله عز وجل فليس فليس له ان يطيعه في ذلك والا يبين حكم الله وشرع الله ويدل على ذلك ان عليا كان يأمر بها وكان عثمان - 00:24:13

يلها عنه وكاد وقال علي والله لا اترك شيئا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بمعنى ان علي خالف عثمان ليس مخالفة لامره وانما مخالفة لانه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم والا علي بن اطوع الناس لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. فابو موسى ظن ان امير عنده من العلم ما ليس عنده - 00:24:33

بفتياه ولم يقل بهذا الفتوى وكل الامر الى من؟ الى امير المؤمنين. كما قال عمار ابن الياض رضي الله تعالى عنه عندما نهى عمران عندما قال عمر يا عمار اولا عندما كان عمر يذهب الى ان الى ان الجنب لا يتيمم. كان عمر يذهب الى ان الجنب ليتيمم. قال - 00:24:53

قال ان شئت ان شئت امسكت عن هذا. قال بل نكلك الى ما الى الى الى علمك نكلك الى علمك اي افتي بهذا الذي تراه صحيحا فعمار ياسر عندما امره لا يفتي بذلك هم ان يترك ذلك لانه من باب ان لا يخالف امير المؤمنين - 00:25:13
وهذا اذا كان امير المؤمن من ممن يتتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويحرص على اتباع سنته قولوا هنا فاستدل بقول نأخذ بكتاب الله فالله يقول واتموا الحج والعمرة لله. ثم رواه ايضا من طريقه موسى بمعنى الذي قبله بحيث - 00:25:33
في ان رواه سفيان ورواه شعبة ثم ساق ايضا موسى ليش؟ هو يتعلق الشيء الان يتعلق بان عمر كان ينهى او يمنع من المتعة. اختلف العلماء في نهى هل هو هل نهى متعلق بفسخ الحج الى العمرة - 00:25:53

نقول نعم هذا نهى كان ينهى ان تفسخ يفسخ الحج للعمرة. هذا نهى وهذا صريح العدل. هل نهى المتعة مطلقا؟ نقول نعم لكن نهى لم يكن عن التحريم وانما على الافضلية. ان الانسان اذا اتى الى الحج ان يلبي بالحج وحده. ولا يلبي معه بالعمرة - 00:26:23
لان ذلك اكمل وافضل حتى يكون العمرة الحج على تمامه والعمرة ايضا على تمامها لا انه لا انه يحرم ذلك او يمنعه. ولا شك ان السنة ان السنة ان يفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وان التمتع نسك من انساك - 00:26:43

حج يجوز ابتداءه بل ويشترع فسخ الحج الى العمرة اذا كان لم يسق الهدى كان كان يعني اتى مفردا واراد ان انتقل الى التمتع يقول نعم يجوز ويا والافضل له فسخ الحج الى العمرة. قال هنا حدثنا - 00:27:03
محمد وثنى وابن بشار قال المثنى حتى محمد الجعفر حتى شعب عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة انما اردت مخالفتي ثم قال علي لقد علمت ان لقد علمت ان قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:23

وقال اجل ولكن كنا خائفين. اذا عثمان اي نعم. ما قرأت هذا انت؟ نعم. من باب جواز التمتع مقام. نعم زين احسب قرأت هذا لتقف على اذا هذا نهى عمر نهى عن الفسخ ونهى عن الابتداء. والصحيح ان الذي ثبت ان ان - 00:27:43
ابتداء ان الابتداء بالعمرة ثم العمرة في اشهر الحج ان عمر يجوز ذلك وانما يرى ان الافضل هو الافراد افضل من التمتع لماذا؟ لانه يرى ان انه اذا جمع بين العمرة والحج آآ تعطل او او فرض - 00:28:03
البيت من من المعتمرين فهو يريد عمر ان يبقى البيت له زائرا وله وله معتمرا. والله اعلم - 00:28:23